

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٠٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

- بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالفانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير
والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادر بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦
ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢
ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى
والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى قرار اعتماد الحيز العمرانى لمدينة القناطر الخيرية من اللجنة المشكلة بالقرار
رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٨/٩ ؛

- وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمدينة القناطر الخيرية بمحافظة القليوبية على المخطط العام للمدينة رقم ١١٦ بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٢ :
- وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع على المخطط العام لمدينة القناطر الخيرية رقم (٢٠٠٥/٢٣٩٠٧٧٢) وفقاً لكتابها رقم د/٣٠٤/٣٨٧٩ فى ١٧/٥/٢٠٠٥ :
- وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة القليوبية على المخطط العام لمدينة القناطر الخيرية رقم ٥١٣ بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٥ :
- وعلى اعتماد السيد المستشار محافظ القليوبية للمخطط العام لمدينة القناطر الخيرية بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٠٦ :
- وعلى مذكرة السيد دكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى رقم ٢٨٦٨ بتاريخ ١٧/٨/٢٠٠٦ :

قرار:

المادة الاولى - يعتمد التخطيط العام لمدينة القناطر الخيرية بمحافظة القليوبية وفقاً للدراسات والخريطة المرفقة والتي أعدتها الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بالاشتراك مع الأجهزة المعنية بمحافظة القليوبية .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٤/١٠/٢٠٠٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

احمد المغربى